511

Türkiye Diyanet Vakfı
Kütüphanesi
İslâm Ansiklopedisi

مباحث أصولية

(٢)

دلالة الخطاب الشرعي على الحكم

"المنطوق والمفهوم"

دكتور

محمد وفا

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

كلية الحقوق - جامعة أسيوط

١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

دار الطباعة المحمدية

٣٥ شارع الأستاذ بالأزهر - القاهرة

Türkiye Diyanet Vakfı
İslâm Ansiklopedisi

1511

Demirbaş No. : 297.37
VEFD

Mısır Eh

دلالة الخطاب الشرعى على الحكم

المنطوق والمفهوم

دلالة الخطاب الشرعى على الحكم نوعان ، لأنه إما أن يدل عليه بمنطوقه وإما أن يدل عليه بمفهومه .

المنطوق

دلالة المنطوق ما دل عليه اللفظ فى محل النطق ، أى يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله .

المفهوم

دلالة المفهوم بخلاف دلالة المنطوق ، وهو ما دل عليه اللفظ فى غير محل النطق ، أى يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله(١).

أقسام المنطوق

المنطوق ينقسم إلى صريح وغير صريح ، فالصريح ما وضع له اللفظ

---

(١) راجع هذه التقسيمات والتقسيمات التالية شرح القاضى عضد الملة والدين على مختصر الامام ابن الحاجب ومعه حواشى التفتازانى والسيد الشريف الجرجانى وحسن الهروى جـ ٢ ص ١٧١ — ١٧٣ — إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى ص ١٧٨ — مختصر صفوة البيان فى شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضى البيضاوى تأليف الشيخ يس سويلم طه حـ ١ ص ٨٤ ، ٨٥

فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن ، كحرمة التأفيف الذى هو منطوق قوله تعالى « ولا تقل لهما أف »(١) .

ووجوب الزكاة الذى هو منطوق قوله ﷺ « فى الغنم السائمة زكاة »(٢) .

وغير الصريح بخلاف الصريح وهو ما لم يوضع له اللفظ بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام ، وينقسم إلى دلالة اقتضاء وإيماء وإشارة .

دلالة الاقتضاء :

هى دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية مع كونه مقصودا للمتكلم .

فما يتوقف عليه الصدق نحو قوله ﷺ « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان »(٣) فإن لا يصدق إلا إذا قدر فيه كلمة « مؤاخذه » ونحوها ، ولو لم يقدر لكان كاذبا لأن الخطأ والنسيان لم يرفعا .

---

(١) الإسراء/ ٢٣

(٢) روى معناه أبو بكر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ فى حديث طويل وأخرجه البخارى وغيره ، انظر نيل الأوطار للشوكانى جـ٤ ص ١٤٠ وأورد معناه السيوطى فى الجامع الكبير طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية وقال : رواه ابن نافع عن أبى عمرو بن حريث العدرى عن أبيه مرفوعا انظر جـ ١ ص ٥٨٩

(٣) وفى رواية « إن الله وضع عن أمتى .. » أخرجه ابن ماجة عن ابن عباس انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوى جـ ٢ ص ٢٦٧

دلالة الخطاب الشرعى على الحكم

المنطوق والمفهوم

دلالة الخطاب الشرعى على الحكم نوعان ، لأنه إما أن يدل عليه بمنطوقه وإما أن يدل عليه بمفهومه .

المنطوق

دلالة المنطوق ما دل عليه اللفظ فى محل النطق ، أى يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله .

المفهوم

دلالة المفهوم بخلاف دلالة المنطوق ، وهو ما دل عليه اللفظ فى غير محل النطق ، أى يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله(١).

أقسام المنطوق

المنطوق ينقسم إلى صريح وغير صريح ، فالصريح ما وضع له اللفظ

---

(١) راجع هذه التقسيمات والتقسيمات التالية شرح القاضى عضد الملة والدين على مختصر الامام ابن الحاجب ومعه حواشى التفتازانى والسيد الشريف الجرجانى وحسن الهروى جـ ٢ ص ١٧١ — ١٧٣ — إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى ص ١٧٨ — مختصر صفوة البيان فى شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضى البيضاوى تأليف الشيخ يس سويلم طه حـ ١ ص ٨٤ ، ٨٥

فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن ، كحرمة التأفيف الذى هو منطوق قوله تعالى « ولا تقل لهما أف »(١) .

ووجوب الزكاة الذى هو منطوق قوله ﷺ « فى الغنم السائمة زكاة »(٢) .

وغير الصريح بخلاف الصريح وهو ما لم يوضع له اللفظ بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام ، وينقسم إلى دلالة اقتضاء وإيماء وإشارة .

دلالة الاقتضاء :

هى دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية مع كونه مقصودا للمتكلم .

فما يتوقف عليه الصدق نحو قوله ﷺ « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان »(٣) فإن لا يصدق إلا إذا قدر فيه كلمة « مؤاخذه » ونحوها ، ولو لم يقدر لكان كاذبا لأن الخطأ والنسيان لم يرفعا .

---

(١) الإسراء / ٢٣

(٢) روى معناه أبو بكر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ فى حديث طويل وأخرجه البخارى وغيره ، انظر نيل الأوطار للشوكانى جـ ٤ ص ١٤٠ وأورد معناه السيوطى فى الجامع الكبير طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية وقال : رواه ابن نافع عن أبى عمرو بن حريث العدرى عن أبيه مرفوعا انظر جـ ١ ص ٥٨٩

(٣) وفى رواية « إن الله وضع عن أمتى .. » أخرجه ابن ماجة عن ابن عباس انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوى جـ ٢ ص ٢٦٧

وأما ما يتوقف عليه الصحة العقلية فنحو قوله تعالى «واسأل القرية»(١)، إذ لو لم يقدر كلمة « أهل » لم يصح عقلا ، لأن سؤال القرية لا يصح عقلا .

وأما ما يتوقف عليه الصحة الشرعية نحو قول القائل لسيد العبد : اعتق عبدك عنى بألف ، فإن هذا يستدعى تقدير الملك، والمعنى اعتق عبدك عنى مملكا بألف ، لأن العتق بدون ملك لا يصح شرعا .

دلالة الإيماء :

وتسمى دلالة تنبيه وضابطها أن يقترن حكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا ، فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد وهو أنواع(٢)، منها أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يكن علة لعرى عن الفائدة إما مع سؤال أو سؤال فى نظيره(٣) .

عن أبى هريرة قال : أتى النبى ﷺ رجل فقال : هلكت ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان فقال النبى ﷺ أعتق رقبة... الحديث(٤) فإنه يدل على أن الوقاع علة للاعتاق والسؤال معاد فى الجواب ، كأنه قال : واقعت فكذا ، فهذا الاقتران يدل على أن الوصف علة فى الحكم والإ كان الاقتران بعيدا .

---

(١) يوسف / ٨٢

(٢) معرفه هذه لأنواع بالتفصيل محلها باب القياس فى كتب أصول الفقه

(٣) إرشاد الفحول الشوكانى ص ٢١٢

(٤) الحديث رواه الجماعة ، واللفظ عالية ابن ماجه انظر نيل الأوطار حـ ٤ ص ٢٤٠ ، وانظر سنن ابن ماجه حـ ١ ص ٥٣٤ حديث رقم ١٦٧١

ومثال الثانى روى أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت «إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء »(١) .

فقد سألته المرأة الجهينية عن دين الله وهو الحج ، فذكر نظيره وهو دين الآدمى ، فنبه على أنه علة للنفع . فنظيره وهو دين الله علة لمثل هذا الحكم وهو النفع ، وإلا لزم العبث والبعد عن الفائدة .

دلالة الإشارة :

وهى دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم وأمثلته هى .

١ — قوله — ﷺ — فى النساء « إنهن ناقصات عقل ودين ، فقيل وما نقصان دينهن ، قال : تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلى» (٢) والشطر النصف .

فهذا الحديث سيق لبيان نقصان دين النساء لا لبيان أكثر الحيض وأقل الطهر ، ومع ذلك لزم أمته بطريقة الإشارة أن يكون أكثر الحيض خمسة عشر يوما وأقل الطهر كذلك ، من حيث إنه قصد به المبالغة فى نقصان دينهن والمبالغة تقتضى ذكر أكثر ما يتعلق به الغرض ، فلو كان زمان ترك الصلاة وهو زمان الحيض أكثر من الشطر لذكره ، ولو كان زمان الصلاة وهو زمان الطهر أقل من الشطر لذكره .

---

(١) رواه البخارى والنسائى بمعناه ، انظر نيل الأوطار جـ ٤ ص ٣٢٠

(٢) عن البيهقى أنه لم يجده ، وقال ابن الجوزى لا يعرف وعن النووى أنه باطل انظر تيسير التحرير شرح العلامة محمد أمين على كتاب التحرير لابن الهمام جـ ١ ص ٩٣

٢ — قوله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا »(١) مع قوله تعالى « وفصاله فى عامين »(٢) علم من الآيتين بطريقة الإشارة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، ولا شك أنه غير مقصود من الآيتين ، بل المقصود من الآية الأولى بيان حق الوالدة وما تقاسيه من التعب فى الحمل والفصال ، ومن الآية الثانية بيان أكثر مدة الفصال ولكن يلزم من الآيتين ما تقدم بطريق الإشارة .

٣ — قوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ... إلى قوله تعالى « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر »(٣) يعلم من هذا جواز الجماع إلى آخر جزء من الليل، ويلزم فيه جواز الإصباح جنبا وعدم إفساد الصوم بالجنابة ، ولا شك أن ذلك لم يقصد فى الآية ولكن لزم من استغراق الليل بالرفث وهو الجماع أنه إلى التطهير يكون جنباً فى جزء من النهار قطعا .

أقسام المفهوم

تقدم فى تعريفه أنه ما دل عليه اللفظ فى غير محل النطق ، بأن يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله ، فإن كان حكم غير المذكور موافقا لحكم المذكور بأن يكون أولى منه أو مساوياً له ، فيسمى مفهوم الموافقة ، وإن كان حكم غير المذكور مخالفاً لحكم المذكور فيسمى مفهوم المخالفة .

---

(١) الأحقاف / ١٥
(٢) لقمان / ١٤
(٣) البقرة / ١٨٧

مفهوم الموافقة

وهو أن يكون حكم غير المذكور موافقا لحكم المذكور ، وقد يكون المذكور أولى بالحكم من المذكور ، وقد يكون مساوياً له ، فالأول يسمى فحوى الخطاب والثانى يسمى لحن الخطاب .

فحوى الخطاب :

وهو أن يكون الحكم المذكور أولى بالحكم من المذكور ومثاله :

١ — تحريم ضرب الوالدين الدال عليه قوله تعالى « فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما »(١) . فعلم من حال التأفيف وهو محل النطق حال الضرب وهو محل غير النطق مع الاتفاق وهو إثبات الحرمة فيهما .

٢ — قوله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره »(٢) محل النطق مثقال ذرة ، والمسكوت عنه ما فوقه والحكم يتحد وهو الجزاء فيهما .

٣ — قوله تعالى « ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك »(٣) فعلم منه تأديه ما دون القنطار ، وكذلك قوله تعالى « ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك »(٤) فعلم به عدم تأدية ما فوق الدينار .

ففى كل من هذه الأمثلة نبه بالأدنى على الأعلى ، أى نبه بالمنطوق على غير المنطوق لأنه أولى منه .

---

(١) الإسراء / ٢٣
(٢) الزلزله / ٧، ٨
(٣) ، (٤) آل عمران / ٧٥